

380 هل يجوز للمرأة أن تدفع لأبناء ابنتها المتوفي عنها زوجها زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فلذا في تلك زكاة مالها الى ابناء اختي مع العلم ان والدهم متوفي والدي تكون قد تزوجت رجلا اخر يعيشون مع والدتهم هو يقوم برعايته فهل يجوز لها تدفع لهم زكاة ما لها ام لا - [00:00:00](#)

جزاكم الله خير اذا كان الايتام عليهم اليهم ويأتيهم المعونة الا يعقوبنا الزكاة لانهم يشتغلون زوج امهم يقوم منهم وعليهم ما يحتاج يحتاجون الى جيبه اخوتهم ولا في غير هذا الوقاء بهم - [00:00:18](#)

ثم جدة ليس لها ان تدفع الزكاة اولاد بنتها ولا الى اولادها ولا الى ابائها ولا الى امهاتها الاصول والهرمون لا تضيع الزكاة الى اولادك والاخوات والقراءة لا بأس تعمدت البقيع عمك الفقيرة - [00:00:40](#)

قالت هكذا بعد الالباء والامهات بعد الغرور الاصول والفروع لا الكتاب له الزكاة ولكن لا بأس حوافر - [00:01:15](#)